ملزمة متفوقون أكاديمية القائد

الفرقة الأولي

مادة الشريعة الاسلامية (ملحق) (أ)

المراجعة النهائية

وتحتوي علي :

الجزء الجديد الذي تم اضافته من قبل دكتور المادة لمجموعة { أ } فقط

+ أسئلة البابل شيت

العنوان : جامعة القاهرة 1 شارع نصار أمام باب تجارة أنجليزي مباشرة أكاديمية القائد

https://www.facebook.com/commanderacademy1

عنوانك للتقدم والنجاح والأرتقاء بالذات

أرقام التواصل مع الأكاديمية : 01092323866 / 01271424879 / 01117596163

أكاديمية القائد

01092323866

س : تكلم عن الصيغة(الإيجاب والقبول) ووسائل التعبير عنها ؟

أولا : مفهوم الإيجاب والقبول وكيفية التمييز بينهما:

(أ) الإيجاب : إعلان أحد طرفي العقد رغبته الجادة في التعاقد.

(ب) القبول : هو ما يبديه الطرف الآخر صراحة لقبول ما أبداه الطرف الذي أعلن رغبته في التعاقد..

ثانيا : وسائل التعبير عن الإيجاب والقبول :

1- التعاقد بالألفاظ :

يتم التعبير عن إرادة المتعاقدين بوسائل متعددة ، ومن أهم هذه الوسائل وأوضحها الألفاظ.

فاللفظ هو : الأصل في التعبير عن الإرادة الكامنة في نفس الإنسان ، كما أنه الأكثر يسرا وذيوعا بين الناس..

أفضل الألفاظ وأقواها في صيغة العقد :

إذا كانت الألفاظ هي الوسيلة المعتادة للتعبير فإن المطلوب منها الدلالة على المقصود بها دلالة واضحة خالية من أي لبس أو غموض

أجمع الفقهاء على أن صيغة العقد بلفظ الفعل الماضي هي أفضل الصيغ لأنها تدل حتما على إرادة التعاقد وعلى الجدية فكأن طرف العقد يقول بعت سيارتي وهو لم يبعها فعد فكأنه يقول للطرف الثاني : أنا جاد ، وكأني قد أبرمت العقد في الماضي وقد استخدمت صيغته للتدليل على جديتي فينشئ العقد في الحال وقد استخدم القرآن الكريم للتعبير عن بعض الأمور المحقق حدوثها بصيغة الماضي رغم أنها لم تحدث دلالة على اليقين والجزم من المولى عز وجل بتحقيقها.

اما صيغة المضارع الأصل أنها لا تستخدم في إنشاء العقد إذا لم تصاحبها قرينة تدل على الرغبة في إنشاء العقد في الحال ، فإذا ما صاحبتها قرينة تدل على إنشاء العقد في الحال اعتبر العقد منعقدا في الحال لأن هذه القرينة استبعدت دلالة المضارع للاستقبال.

مثال ذلك: لو قال البائع للمشتري : أبيعك سيارتي بخمسين ألف جنيه ، فقال الآخر : قبلت ، وقدم له في نفس الوقت المبلغ المحدد فهنا انعقد العقد في الحال بناء على الصيغة بالرغم من أنها بلفظ المضارع " أبيع " الدال على الاستقبال ، لكن استبعدت هذه الدلالة لوجود قرينة دالة على إرادة العقد في الحال وهي دفع الثمن من المشتري مقترنا بصيغة المضارع.

كذلك اتفقوا على أن العقد لا ينعقد بصيغة الاستفهام ، مثال ذلك أن يقول البائع للمشتري : هل تبيع سيارتك لي بعشرين ألف جنيه ؟؟ لأن هذا سؤال يحتاج إلى إجابة وهذه الإجابة إن عدت إيجابا تحتاج إلى رد جديد ليكون قبولا ، فتكون الصيغة الجديدة هي التي أنشأت العقد وليس صيغة الاستفهام.

اما صيغة اختلف الفقهاء في انعقاد العقد بها ، إذا وجدت معها قرينة تدل على إرادة إنشاء العقد في الحال.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد ينعقد بها ، لقيام القرينة حينئذ على إنشاء العقد وأن المقصود ليس مجرد الوعد بالتعاقد.

وذهب الحنفية : إلى أن العقد لا ينعقد بها ، حتى لو وجدت قرينة لأن صيغة الأمر معدة لطلب الإيجاب وليس في الإخبار عن الرغبة في إنشاء العقد في الحال. والراجح : هو الرأي الأول لتعارف الناس على ذلك وليس هناك ما يمنع الانعقاد به مع القرينة.

أكاديمية القائد
01092323866

(أ) التعاقد بالكتابة:

يأخذ التعاقد بغير الألفاظ صورا عديدة ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعاقد ابتداء بطريق الكتابة جائز صحيح لأنه من الوسائل القاطعة ويحتل المرتبة الثانية بعد التلفظ للتعبير عن الإرادة ولم يفرق هؤلاء الفقهاء بين ما إذا كان المتعاقد بالكتابة قادر على النطق وبالتلفظ بالعبارة أم لا ، وتصح من المتعاقدين الحاضرين معا في مجلس العقد وبين الغائبين.

وكل ما اشترطه الفقهاء في الكتابة:

أن تكون واضحة يفهم منها المراد أي مستبينة وظاهرة.

أن يفهم كل طرف المعنى الذي قصده الآخر عند اختلاف اللغة ولم يشترط الفقهاء لغة معينة للتعاقد بالكتابة.

(ب) التعاقد بالإشارة:

المراد بالإشارة تلك التي تدل دلالة واضحة على أن التعاقد أراد إنشاء العقد ورضى بعقده. والتعاقد بالإشارة له صور عديدة من أهمها:

1- أن تصدر الإشارة من قادر على النطق :

اختلف الفقهاء في هذه الصورة ومدى انعقاد العقد فيها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة التعاقد بالإشارة من القادر على النطق ، لأن الأصل في التعبير هو الكلام ،ولا تتجاوز هذا الأصل إلى غيره إلا لسبب وضرورة.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن الإشارة من القادر على النطق إذا كانت واضحة ، ودالة على إرادة إبرام العقد فهي صحيحة مثلها مثل اللفظ والكتابة.

والراجح: هو الرأي الثاني ، وقد اتفق القانون المدني المصري مع ما ذهب إليه المالكية وجاء في نصه " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة ، وبالإشارة المتداولة عرفا.

2- أن تصدر الإشارة من غير القادر على النطق لكنه يحسن الكتابة:

اختلف الفقهاء في صحة التعاقد في هذه الصورة:

ذهب جانب منهم إلى أن التعاقد صحيح ، حيث لا يلزم التعاقد بالكتابة ، لأن الأصل في العقود إبرامها باللفظ ، فإن عجز الإنسان عن النطق انتقل إلى البديل دون تفرقة بين الإشارة والكتابة.

وذهب فريق آخر إلى عدم صحة التعاقد بالإشارة حتى من العاجز عن النطق ما دام قادرا على النطق بالكتابة ، بل يجب التعاقد بالكتابة لأنها أكثر وضوحا في الدلالة على الإرادة من الإشارة.

3- صدور الإشارة من غير القادر على النطق والذي لا يحسن الكتابة:

اتفق الفقهاء على صحة تعاقده بالإشارة طالما كانت إشارته واضحة مفهومة للغير ، فلا بأس وإلا لجأنا إلى جيد بلغة الإشارة لتوضيحها لأطراف التعاقد والحضور.

إذا كان العاقد قادرا على النطق والكتابة فما حكم تعاقده بالإشارة ؟

جمهور الفقهاء : ذهبوا إلى أنه لا يصح تعاقده بطريق الإشارة ولو كانت دلالتها في إظهار الإرادة ، لأنه لا يلجأ إلى بديل الألفاظ إلا عند الضرورة.

أكاديمية القائد
01092323866

وهناك رأي آخر ذهب إلى أن الإشارة مثلها مثل العبارة والكتابة لأن التعبير عن الإرادة ما دام قد وضح بأي أسلوب فهو صحيح وهذا الرأي للمالكية.

وقد أخذ بهذا المفهوم فقهاء القانون المدني المصري على أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفا.

(ج) التعاقد بالفعل أو المعاطاة(دون صيغة) :

قد يعبر أطراف العقد عن إرادتهما في إنشاء العقد بتصرف عملي يدل على رغبتهما وإرادتهما على الرضا بالتعاقد لذا سمي التعاقد بالفعل أي بالتصرف لأنه لم تستخدم فيه ألفاظ أو كتابة بين أطراف العقد أو من أحد طرفيه.

كما يسمى بالتعاقد بالمعاطاة أي المبادلة الفعلية لالتزامات العقد أي يعطي كل منهما بالمناولة والمعاطاة التزامه للطرف الآخر ، وقد تعارف الناس على هذا النوع من التعامل في المعاملات البسيطة في قيمتها وهو ما نراه يوميا في شراء الصحف أو السلع المعروضة المعروفة الثمن سلفا للكافة ، فيحمل الراغب في الشراء السلعة ويضع سعرها للبائع فيأخذه دون أن يهمس أحدهما بكلمة.

1- جمهور الفقهاء ذهب الى أن التعاقد بهذه الطريقة ينعقد صحيحا مطلقا وذلك إذا توافرت قرائن معينة منها:

-أن يوجد تعامل سابق بين العاقدين: مثال ذلك أن يتعود تاجر على شراء كمية من القماش محددة النوع والمقدار والثمن كل فترة زمنية محددة من تاجر جملة فبعد الصفقة الأولى التي تمت تفصيلا بينهما وبصيغة لفظية نوقشت فيها كل التفاصيل كلما حضر التاجر المشتري إلى البائع ودون أن ينطق فقد تعود البائع على طلبه ويعرفه فيأمر عماله ويسلمون المشتري صفقته والذي يضع السعر أمام البائع وينصرف دون كلمة أو لفظ حول الصفقة.

-أن تكون هناك مفاوضات تمهيدية واتفاقات سبقت التعاقد بالمعاطاة: مثال ذلك لو رغب شخص في شراء سيارة آخرة فيذهب مرة لرؤيتها ومرة لمساومته في السعر وأسلوب سداده حتى لا يبقى شيء سوى إبرام العقد فيحضر المشتري ومعه الثمن الذي تم الاتفاق عليه خلال المفاوضات يضعه أمام البائع فيسلمه مفتاح السيارة دون تلفظ أو كتابة لصيغة.

2- ذهب إتجاه ثان وهو للشافعية : إلى عدم صحة البيع بالمعاطاة مطلقا ، ومبررهم أن العقد لابد له من صيغة تنقل الإحساس بالرضا الداخلي إلى الخارج فكيف يتم عقد دون تعبير عن الإرادة من الطرفين.

3- ذهب اتجاه ثالث لمتأخري الشافعية ومنهم الإمام النووي: لكي نحكم على التصرف بالمعاطاة يجب أن نفرق بين أمرين:

يصح في التعاقد على الأشياء البسيطة غير الجوهرية ، والمرجع في تحديد ذلك إلى العرف كشراء خبز أو صحيفة أو سلعة دورية كالوقود.

لا يصح التعاقد بهذه الطريقة في الأشياء الجوهرية كالمنزل لأنه لابد للتعبير عن الرضا الداخلي بالصيغة.

فقد أجمع الفقهاء على عقد واحد من عدم إمكانية انعقاده بالفعل دون صيغة وهو عقد النكاح لماله من القداسة وعظم الشأن وجليل الأثر لما فيه من حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.

س : اكتب في أهم الشروط المطلوبة في أركان العقد ؟

أولا : شروط الانعقاد:

وهي مجموعة من الشروط يترتب على تخلفها في أركان العقد ألا ينعقد ، حتى لو وجدت الأركان كاملة لأن الركن بدون هذا الشرط لا يستطيع النهوض بانعقاد العقد.

أكاديمية القائد 01092323866

مثال شرط الانعقاد : ألا يكون العاقد عديم الأهلية فلابد وجود لعقد المجنون ولا ينعقد عقد له.

ثانيا : شروط الصحة:

وهي درجة تالية بعد شروط الانعقاد من حيث أثرها وهي مجموعة الشروط التي يترتب على تحققها صحة العقد وعلى تخلفها بطلان العقد عند جمهور الفقهاء أو فساده عند البعض الآخر. مثال شروط الصحة : كشرط الكفاءة في الزوج عند إبرام عقد الزواج ، فيترتب على تحققه صحة العقد ، وعلى تخلفه إمكان المطالبة بفسخ العقد من قبل ولي الزوجة.

أوجه الاختلاف بين شرط الصحة وشرط الانعقاد:

يظهر هذا الفارق من حيث الأثر على العقد فلا وجود للعقد إذا تخلف شرط الانعقاد أما في تخلف شرط الصحة فهناك امكانية لتصحيح العقد عند جانب من الفقهاء.

ثالثا : شروط النفاذ:

وهي الشروط التي يترتب على تحققها نفاذ العقد وإمكانية تنفيذه والاستفادة بكل آثاره بمجرد اكتمال أركانه دون توقف على إجازة أحد غير العاقدين وعند تخلفها يتوقف ذلك على إجازة وموافقة طرف آخر يملك ذلك كالوصي مثلا.

مثال شروط النفاذ: تصرف الصبي المميز أو المحجور عليه لأن تصرفه غير نافذ بالرغم من صحته إلا أنه موقوف على إجازة من يملك الإشراف عليه والتصرف نيابة عنه كالولي والوصي ، ويسمى العقد الذي لا يتوقف على إجازة أحد ويملك من أبرمه نفاذه بالعقد النافذ أما الذي يتوقف على إجازة فيسمى بالعقد الموقوف.

رابعا : شروط اللزوم:

وهي الشروط التي إذا تحققت في بعض العقود وتخلفت موانع اللزوم فيها كان العقد لازما بمعنى أنه بعد إبرام العقد وخلوه من أي استثناء لا يعطي الحق لأحد العاقدين بالرجوع وحده في العقد كما في البيع والإجارة وغيرهما.

أما إذا اقترن العقد بمانع من موانع اللزوم كأن اشترط أحد العاقدين أن يكون له الخيار بعد إبرام العقد لمدة معينة ليتروى ويفكر ويعود بعد مدة ليقرر المضي في العقد أو الرجوع فيه هنا يسمى العقد عقدا غير لازم لأنه يعطي الحق لأحد العاقدين في الرجوع منفردا بمقتضى مانع اللزوم هنا(خيار الشرط) .

س : اكتب في شروط الصيغة في العقد ؟

1- وضوح عبارة الإيجاب والقبول في الدلالة على المراد:

فلابد أن تكون مادة الألفاظ المستعملة من أطراف العقد لها دلالة واضحة في اللغة والعرف الذي يتعامل به أطراف العقد ، فلكل عقد دلالة لفظية تختلف من عقد لآخر ، فلابد من فهم كل طرف لعبارة الآخر ومعرفة المراد الذي قصده ، فلا يجوز مثلا التعبير عن مراد البيع بالإيجار لاختلاف المراد من كل منهما فالأول لنقل الملك والثاني للانتفاع فقط.

2- تطابق القبول مع الإيجاب:

ويقصد بالتطابق هنا التوافق بين الإيجاب والقبول في كل جزئياتهما في المحل الواقع عليه اللفظين والثمن المحدد فيهما ، وأسلوب أداء هذا الثمن ، ومن حيث مقدار المبيع كله أو بعضه يشترط الاتحاد في كل هذه الأمور ما جاء منها في الإيجاب تكون الموافقة عليه في القبول ، فإن حدثت مخالفة في واحد منها لم تصح الصيغة ولم ينعقد لأن الاختلاف والمغايرة تؤدي إلى وقوع القبول على خلاف ما ورد في الإيجاب.

أكاديمية القائد
01092323866

ومن أمثلة المطابقة بين الإيجاب والقبول:

)أ) المطابقة بين الإيجاب والقبول في موضوع العقد(المحل) :فيجب أن يقع كل من الإيجاب والقبول على محل واحد ، فلو قال محمد لعلي بعتك سيارتي بعشرة آلاف جنيه فتحقيق التوافق والمطابقة أن يأتي القبول بقول المشتري قبلت شراء السيارة بهذا الثمن ، أما لو قال له بعتك سيارتي بعشرة آلاف فرد الثاني وقال بل قبلت زواج ابنتك على صداق عشرة آلاف جنيه ، هنا لا ينعقد العقد لاختلاف المحل في شقي الصيغة ، ففي الإيجاب سيارة وفي القبول امرأة وبالتالي لا يعد قبولا لمخالفته للإيجاب فتحتاج إلى قبول مرة ثانية على طلب الزواج الذي يعد إيجابا لا قبولا ، ولم تتحقق المطابقة في عقد شراء السيارة.

(ب) المطابقة في الثمن(العوض) :يجب أن يأتي القبول مطابقا وموافقا بنفس الثمن الوارد في الإيجاب فلو قال له بعتك منزلي بمائة ألف فيجب أن يكون القبول قبلت بمائة ألف.

لكن فرق الفقهاء في موضوع المطابقة في الثمن بين ما إذا جاءت المخالفة في القبول بالزيادة عن الثمن الوارد في الإيجاب أم جاءت بالنقص:

المخالفة بالزيادة في الثمن: كما لو قال المؤجر للمستأجر أجرت هذا المسكن بألف في الشهر فقال المستأجر قبلت بألف وخمسمائة هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد فقد شرط المطابقة في الصيغة ولا ينعقد ، وذهب البعض إلى القول بأن العقد صحيح وينعقد لأن الزيادة مقصودة وفي صالح الموجب الذي أصدر الإيجاب وربما أراد المستأجر تعديل عدم خبرة المؤجر في تحديد الأجر الفعلي مخالفة الله تعالى بالزيادة في قبوله.

المخالفة بين الإيجاب والقبول بإنقاص الثمن: كما لو قال البائع بعتك أردبا من القمح بخمسمائة جنيه ، فقال قبلت نصفه بثلثمائة ، هنا لم يحدث التطابق أو التوافق بين مقدار المبيع وهو محل العقد المعقود عليه في كل من الإيجاب والقبول.

(ج)المطابقة في مقدار المعقود عليه:كما لو قال البائع بعتك إردباً من القمح بخمسمائة جنية فقال قبلت نصفة بثلاثمائة – هنا لم يحدث التطابق أو التوافق بين مقدار المبيع وهو محل العقد والمعقود عليه في كل من الإيجاب والقبول.

(د) المطابقة بين الايجاب والقبول في زمن الوفاء بالالتزام العقدى: مثال ذلك لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الفرس بألف فورا أو حالة فقال المشتري : قبلت على قسطين ، هنا توجد مخالفة بين زمن الوفاء بالثمن في كل من الإيجاب والقبول وبالتالي يختل التوافق وتسقط الصيغة.

3– ضرورة اتصال القبول بالإيجاب :

من الطبيعي أنه لابد لإبرام العقد من مكان يجلس فيه العاقدان وتصدر فيه صيغة التعاقد ويستمر وجودهما فيه لفترة زمنية هي الوقت الذي يستغرقه العاقدان للفراغ من هذه المهمة وهو يعرف لدى الفقهاء بمجلس العقد.

مفهوم مجلس العقد : هو مكان وزمان إبرام العقد: والاتصل بين العاقدين إما أن يتحقق واقعا كما في التعاقد بين حاضرين موجودين معا في مجلس العقد أو حكما كما في التعاقد بين غائبين أو بالوسائل الحديثة كالهاتف والفاكس والتلكس والرسالة وغيرهما.

1– تحقيق الاتصال في مجلس العقد بين الحاضرين(الاتصال الحقيقي) :

وفي هذه الحالة نجد أن من سيصدر منه الإيجاب ومن سيوجه إليه هذا الإيجاب حاضرين في جلسة التعاقد وهي مكان إبرام العقد.

ويبدأ زمان هذا المجلس عندما يفتتحه أحد العاقدين بالتعبير عن رغبته في التعاقد ، وهنا تبدأ قيمة الزمن في مجلس العقد ويتدرج حتى يصدر التعبير من الطرف الثاني بالرد عليه بالقبول ، وهنا تدخل الفقهاء لتحديد الوضع الأمثل لمجلس العقد من الناحيتين المكانية والزمانية.

الأكاديمية القانونية 01092323866

ذهب جانب من الفقهاء(الشافعية والإمام أحمد بن حنبل) إلى أنه بمجرد صدور الإيجاب ينبغي على من وجه إليه هذا الإيجاب أن يرد عليه قبولا أو رفضا على الفور دون انتظار.

ومبررهم في ذلك هو إظهار الجدية في التعاقد ، فالعاقدان ما حضرا لمجلس العقد إلا لإبرامه فلابد أن يظهر ذلك على الفور وهذا هو العنصر الزمني في مجلس العقد فإذا صدرت الصيغة على هذا النحو ثم تفرق العاقدان أو أحدهما فقد ثبت العقد ولزم نهائيا ولا رجعة فيه.

لكن تصور أصحاب هذا الاتجاه أن العاقدين بعد أن التزما وأعقب الإيجاب صدور القبول على الفور بينهما ظلا في مجلس العقد دون تفرق ، فلو قدر وأراد أحدهما أن يعيد النظر في العقد الذي تم بعد أن تروى وفكر متمسكا بحجة أنه لم ينصرف من مجلس العقد ؟؟

فقد أجاب أصحاب هذا الاتجاه قائلين نعم أنه لا يجوز لأحد العاقدين بعد التعبير عن الصيغة وإبرام العقد ما لم يتفرقا من مكان مجلس العقد الرجوع في العقد ، استنادا على عدم التفرق من المجلس ويسمى هذا لديهم بالاستفادة من خيار المجلس وهو اختيار مباح للعاقدين ما داما لم يتفرقا عن مجلس العقد ويعطيهما الحق في الرجوع فيما أبرماه من عقد خلال هذا المجلس.

وقدموا على وجود وإباحة هذا الحق الأدلة الآتية:

-الدليل من السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "

استدلوا أيضا بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أبرم عقدا وأراد أن يصبغ عليه اللزوم غادر مجلس العقد عقب القبول حتى لا يكون هناك فرصة للرجوع عن طريق خيار المجلس.

أما الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء: ومنهم الأحناف والمالكية وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى فقالوا إذا بدأ مجلس العقد وصدر الإيجاب هنا ليس لزاما أن يرد الطرف الثاني فورا ودون تراخ بل عليه أن يتروى ويفكر قبل أن يعلن قبوله دون أن يؤثر الفاصل الزمني على الاتصال بين الإيجاب والقبول طالما أن هذا الفاصل الزمني لم يظهر فيه اعتراض أو رفض من الطرف الثاني ، وكل المطلوب فقط هو أن يصدر القبول قبل تفرق الأطراف من مجلس العقد.

أهم ضمانات تحقق الاتصال بين الإيجاب والقبول في مجلس العقد:

اتحاد مجلس العقد الذي ستصدر فيه الصيغة فلابد أن يسمع ويفهم كل من العاقدين كلام الآخر دون واسطة ما داما حاضرين.

ألا يتخلل بين شقي الصيغة كلام خارج عن العقد يعد فاصلا أو إعراضا لن القصد هو إبرام العقد والقاعدة هي أن الاشتغال في مجلس العقد بغير المقصود إعراض عن المقصود.

2- تحقيق الاتصال بين الإيجاب والقبول في التعاقد بين الغائبين:

وهو يعني مدى إمكانية نقل الإيجاب من مكان صدوره ليتحد بمكان من وجه إليه وعندها يبدأ زمان مجلس العقد وضرورة عدم التفرق من المكان الذي وصل إليه الإيجاب وأعلن قبل الرد عليه.

بعض أشكال التعاقد بين الغائبين:

(أ) التعاقد بالرسول وبالرسالة:

مثال الحالة الأولى : أن يرسل شخص وكيله حاملا الإيجاب إلى الطرف الثاني كأن يرسل تاجر إيجابه برغبته في بيع قطعة الأرض التي يملكها إلى الطرف الثاني في بلد آخر مع هذا الوكيل ، في بداية الأمر الإيجاب صدر في مكان وسيصل إلى الطرف الثاني في مكان آخر.

أكاديمية القائد 01092323866

ويحدث الاتصال بمجرد وصول الوكيل أو الرسول إلى مجلس الطرف الثاني عندها يتحد مكان مجلس العقد ويبدأ سريان زمانه بمجرد إفصاح الرسول عن الإيجاب الذي يحمله ممثلا ونائبا عن صاحبه وعندها يصير المجلس كأنه بين حاضرين ويتعين على الطرف الثاني الرد إما فورا أو خلال مجلس العقد.

ومثال الحالة الثانية : أن يرسل شخص إيجابه برغبته في التعاقد في خطاب وعندما يصل إلى من وجه إليه يقوم بفتحه وقراءته أمام الموجودين ومن هذه اللحظة يتحقق قيام مجلس العقد في المكان ويبدأ في الزمان فيتعين على من وجه إليه الإيجاب أن يرد على الفور أو على التراخي خلال مجلس العقد وقبل التفرق وهنا تحقق الاتصال.

(ب) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة(كالهاتف ، المذياع ، التلكس ، الفاكس) :

ففي التعاقد بالتليفون أو المذياع أو الفاكس ، ينعقد مجلس العقد من ناحية وحدة الزمان بين العاقدين في آن واحد فالحديث الدائر بين الموجب في الوقت الذي يسمعه من يتصل به الهاتف أو المذياع واستمرار الصوت إنما هو مجلس عقد يتطلب استمرار الاتصل دون انقطاع حتى يصدر الرد ممن وجه إليه الإيجاب مع مراعاة كافة شروط التعاقد بين الحاضرين من عدم التفرق كإغلاق التليفون أو الراديو أو الفاصل الذي يخل بالاتصال.

ويشبه تلك الوسيلتين الفاكس وهو وسيلة به أيضا يتحقق الاتصل الزمني الفوري لمجلس العقد فإرسال الإيجاب يصل في نفس اللحظة إلى جهاز من وجه إليه عندها يبدأ مجلس العقد وبالرد عليه بورقة مماثلة يتحقق التعاقد وإذا حدث التفرق وعدم الرد فلا عقد.

هذا ويلاحظ : أن هناك عقودا لا تحتاج إلى قبول فوري عند الإيجاب ولا ضرورة عندئذ للاتصل بينهما كالوصية التي هي تصرف مضاف لما بعد الموت لا قبول فيها إلا بعد وفاة الموصي.

4– ضرورة بقاء الإيجاب قائما حتى يصدر القبول:

من الشروط التي يجب مراعاتها لانعقاد العقد هي أن يظل الإيجاب قائما صحيحا حتى يصدر الرد ممن وجه إليه لأنه يجب أن يصادف صدور القبول إيجابا قائما وإلا كان عديم الأثر.

ويثور تساؤل متى يسقط الإيجاب بعد صدوره وبالتالي لا جدوى من صدور القبول ؟

أ – إذا رجع الموجب عن إيجابه:

كما لو قال البائع : بعتك سيارتي بعشرين ألف جنيه وقبل أن يرد الراغب في الشراء قال : رجعت ولا أريد البيع ، وهذا الرجوع من الموجب : إما أن يكون صريحا كما في المثال السابق. أو ضمنيا كأن يتفاوض الموجب بعد أن أصدر الإيجاب مع غير من وجه إليه الإيجاب كأن يقول البائع : بعتك السيارة بعشرين ألف جنيه ، وقبل أن يرد الراغب في الشراء يقول لشخص آخر : بعتك السيارة بثمانية عشر ، هذا يعد رجوعا ضمنيا في الإيجاب الأول. لكن هل يلتزم الموجب بطريقة أو بأخرى بالبقاء على إيجابه حتى يصدر القبول وموقف الفقه من ذلك ؟

أولا : جمهور الفقهاء : يجيزون للموجب أن يرجع في إيجابه طالما لم يصدر القبول من الطرف الثاني ، فطالما أن الإيجاب عمل إرادي صدر منه بإرادته فله أن يرجع باختياره وإرادته عنه طالما لم يرتبط بقبول.

ولأن الموجب يملك ما بيده وهو محل العقد فحقه أقوى من الراغب في التملك.

ثانيا : ذهب رأي آخر وهو لجمهور المالكية : إلى أن الموجب يجب عليه أن يلتزم بإيجابه ويبقى منتظرا حتى يصدر الرد ممن وجه إليه وليس من حقه الرجوع في إيجابه قبل هذا الأمر..

وقد أخذ القانون المدني المصري بهذه الصورة(الايجاب الملزم) وهو عند تحديد ميعاد للبقاء على الإيجاب يجب على الموجب أن يبقى على إيجابه حتى انقضاء الموعد الذي تحدده ظروف التعاقد ومقتضى الحال.

01092323866 أكاديمية القائد

ب – خروج الموجب عن أهلته قبل القبول أو موته:

فلو صدر الإيجاب من مصدره وهو أهل للتعاقد وقبل صدور القبول من الطرف الثاني حدث للموجب ما أخرجه عن أهليته كأن جن أو مات فإن الإيجاب يبطل في هذه الحالة ، لأن الإيجاب صار كأن لم يكن فلا يصادف القبول إيجابا ليرتبط به.

والجمهور ذهب إلى أن الإيجاب أو القبول ليسا محلا للإرث لأنهما من الحقوق.

وذهب بعض الفقهاء إلى انتقال الحق فيهما إلى الورثة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور ذلك أن التعبير بالإيجاب ومثله القبول عمل إرادي نابع من شخص الإنسان وتوجيهه فإن زالت الأهلية عن صاحبها سقط تلقائيا لأنه لم يتعلق به حق لأحد.

ج – هلاك محل العقد:

كذلك يسقط الإيجاب إذا صدر من صاحبه وقبل صدور القبول هلك المعقود عليه محل العقد كتهدم المنزل أو تحطم السيارة حيث لا يتعلق الإيجاب بشيء عندئذ ولا قيمة للقبول إن صدر لأنه سيقع على معقود عليه معدوم.

ومثل هلاك المحل إذا حدث تغيير جوهري للمعقود عليه كمن تعاقد على شراء دقيق وقبل صدور موافقة صاحبه حوله إلى خبز فتغير المعقود عليه يسقط الإيجاب.

د – رفض الإيجاب ممن وجه إليه:

يسقط الإيجاب إذا رفضه من وجه إليه صراحة كقوله أرفض الإيجاب ، أو ضمنا بإعراضه أو التحدث في موضوع غير العقد ، ويعد كالرفض ترك من وجه إليه الإيجاب مجلس العقد دون أن يجيب فيعد التفرق انتهاء لمجلس العقد وسقوطا للإيجاب.

هـ - موت من وجه إليه الإيجاب أو فقده لأهليته:

من أسباب سقوط الإيجاب عند جمهور الفقهاء موت من وجه إليه الإيجاب أو فقده لأهليته بسبب جنون أو غيره من أسباب فقط الأهلية قبل أن يصدر القبول منه.

س : اكتب في موقف الفقهاء مما يؤثر على التراضي في العقد ؟

يرى الفقهاء أنه لا يمكن لأحد الجانبين منفردا إيجاد العقد وترتيب آثاره فلا يقوم بمجرد النية ، ولا يقوم باللفظ المنفصل عن القصد الداخلي كالمتعاقد تحت تهديد الإكراه أو وهو سكران مثلا وكذا المجنون حيث لا أثر لعباراتهم في وجود العقد ولا انعقاده لانقطاع العلاقة بين اللفظ والنية.

لذا فوجود الإرادة مع اللفظ وتوافقها مع توافر الشروط يرتب للعقد وجوده وينتج الآثار المترتبة عليه.

وباستقراء الفقهاء للعلاقة بين الرضا والتعبير عنه وجدوا أن إرادته أحيانا تكون معدومة وبالتالي يخرج تعبير أو لفظ منه منقطع الصلة بالرضا كما وجدوا أن العبارة قد تكون مقصودة في ألفاظها لكن الإرادة لا تتجه إلى التعاقد بها كالمعلم الذي يردد العبارة التي اتجهت إرادته إليها ولكن للتعليم وليس للتعاقد كقول الأستاذ لطالب على سبيل التمثيل لعقد البيع بعت سيارتي بعشرة آلاف جنيه مثلا ولا ينعقد العقد لو رد أحد عليه بالقبول.

وأحيانا تحاط الإرادة بظروف تدفعها لربط الإرادة بالعبارة كعيبا وخللا في الإرادة كالتدليس والخداع بدفع الشخص إلى التعاقد باستخدام وسائل احتيالية معينة.

وثار التساؤل الآتي : هل العبرة بالقصود والمعاني أم بالألفاظ والمباني أم بهما معا.

أكاديمية القائد 01092323866

وللإجابة على هذا السؤال نورد نماذج لتطبيقات الفقهاء حول هذا المعنى نستقصي فيها العلاقة بين الإرادة والرضا وأثر ذلك على التعاقد:

أولا : عدم قصد التلفظ بالعبارة لانعدام الإرادة:

وذلك كما لو كان المتعاقد لا يقصد التلفظ بالعبارة أو النطق بها ومع هذا صدرت منه عبارة تدل في ألفاظها فقط على التعاقد

وهنا يتفق الفقهاء على بطلان العبارة لأنها لم تنشئ عقدا ومثل ذلك عبارة المجنون والنائم ، والصبي غير المميز(دون السابعة) فهي عبارات باطلة لا يترتب عليها التزام ولا تصلح لإبرام العقد لانعدامها.

بعض تطبيقات هذه الصورة وموقف الفقهاء منها:

أ - عبارة السكران:

السكران هو من غاب عقله بسبب تناول مادة مسكرة بحيث صار غير مدرك لما يقول..

الراجح في العمل : في الاعتداد بالتصرفات إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول في عدم الاعتداد بتصرفات السكران مطلقا ، ذلك لأن النتيجة في الأمرين واحدة وهي ذهاب العقل والخلل في العبارة لانعدام الإرادة والقصد وعدم صلاحية عبارة السكران مطلقا كقرينة صحيحة على الرضا.

ب – عبارة المخطئ والناسي وحكم التعاقد بها:

إذا نطق العاقد بألفاظ صيغة العقد وهو لا يقصدها كأن خرجت العبارة منه عفوا أو ناسيا كمن أراد التعبير عن البيع فعبر بالإيجار أو الوكالة فما أثر هذه العبارة على التعاقد عند الفقهاء ؟

ذهب جمهور الفقهاء : إلى القول بأن عبارة المخطئ والناسي لا أثر لها مطلقا في إنشاء العقود لأن كليهما لم يقصد التعاقد ولم تتجه إليه إرادتهما بهذه العبارة مطلقا وعبارتهما ملغاة وغير صحيحة ، وذلك استنادا إلى قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ..

الاتجاه الثاني وهو للأحناف : وقالوا أن عبارة المخطئ والناسي يعتد بها وتصلح لإنشاء العقد ، فما دامت العبارة ظاهرة وواضحة وتفيد الرغبة في التعاقد فلماذا نفتح الباب أمام الكثيرين للتخلص من التزاماتهم بحجة سبق اللسان والخطأ.

والراجح : هو الاتجاه الأول الذاهب إلى إلغاء عبارة المخطئ والناسي لأنها قرينة نافية على الرضا ولا قصد للتعاقد ، لأن التعلل بالخطأ والنسيان لا يقبل إلا مع القرينة الواضحة وإلا اعتبر العقد صحيحا.

ثانيا : قصد التلفظ بالعبارة وعدم علم معناها:

إذا نطق الشخص بالعبارة بإرادته وكانت له رغبة في التعاقد لكنه لا يفهم معنى العبارة لأنها ليست بلغته التي يفهمها كما إذا لقن عربي أجنبيا ألفاظ العقد فذكرها وراءه كبعت أو اشتريت رغم أن هذا الأجنبي لا يعني مدلول هذه العبارة ، فما أثر هذه العبارة عند الفقهاء ؟

ذهب بعض الفقهاء : المالكية والشافعية إلى أن عبارة الملقن التي نطقها الاجنبي لا ترتب أثرا وهي عبارة لاغية.

والبعض الآخر : وهم الأحناف رتب على هذه العبارة أثر في بعض التصرفات التي تقع تحت رقابة القضاء.

والراجح: أنه لا أثر لهذه العبارة مطلقا.

ثالثا : قصد التلفظ بالعبارة مع فهم معناها لكن في غير مقام التعاقد:

أكاديمية القائد 01092323866

كأن يتلفظ شخص بعبارة يفهم معناها وتدل على التعاقد لكنه لا يقصد استعمالها في المعنى المستفاد منها وهو التعاقد وإنما يفهم القصد من العبارة حسب مقام استخدامها كمقام التعليم أو الحكاية فرغم أن العبارة مقصودة وتدل على التعاقد لكن إرادة التعاقد الداخلية غير قائمة والتلفظ الصادر ليس دليلا عليها أو قرينة فلا اعتداد بالعبارة ولا قام بها عقد.

رابعا : قصد لفظ التعاقد دون إرادة إنشاء العقد:

وهنا تصدر العبارة ممن يقصد التلفظ بها ، ويفهم معناها ولكنه لا يريد العقد الذي تدل عليه.

ومن أهم أمثلة هذا التطبيق:

أ – عبارة الهازل:

والهازل هو من ينطق بالعبارة وهو يقصدها ويفهم معناها لكنه لا يختار الأثر الذي وضعه الشرع لهذه الصيغة بل يقصد اللهو والهزل وعدم الجدية ، كأن يقول شخص لآخر على سبيل المزاح وقد اشترى سيارة جديدة لا ينوي بيعها ويرغب في اقتنائها : سيارتي ليست بالعزيزة عليك أبيعك إياها بالثمن الذي اشتريتها به فهي لا تعز عليك ، وهو يعلم أن صاحبه هذا غير قادر على أداء الثمن إضافة إلى عدم رغبته في البيع.

فما أثر هذه العبارة الصحيحة في شكلها الخارجي عند الفقهاء ؟؟

ذهب جمهور الفقهاء: (الأحناف – أكثر المالكية – الحنابلة) إلى أن عبارة الهازل لا أثر ولا اعتبار لها فهي لا تنشئ عقدا فرضاء صاحب هذه العبارة لم ينصرف لإبرام العقد ولا للالتزام بأثره.

إلا انهم استثنوا بعض العقود فإنها تنعقد بعبارة الهازل ويلتزم بآثارها وهي العقود التي وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، الطلاق ، الرجعة ، اليمين ، العتاق " وقالوا أن هذه التصرفات الخمسة فيها حق لله تعالى ، وحق الله تعالى لا يكون موضعها للهزل واللهو.

الاتجاه الثاني وهو للشافعية وذهبوا فيه إلى صحة كل عقود الهازل وأن عبارته صحيحة ويعلم معناها ويقصد استعمالها في هذا المعنى كما أن القول ببطلان عبارته ذريعة للتحلل من آثار العقد والتزامه.

ومثل هذا الخلاف الذي دار في عبارة الهازل امتد ليشمل صورا أخرى شبيهة بعقد الهازل من أهمها:

بيع التلجئة:

وصورته : أن يخاف شخص على سلعة معينة عنده من استيلاء ظالم قوي عليها مثلا فيقوم بالاتفاق مع آخر على بيعها له حتى لا يستولي الظالم عليها.

فالبائع هنا لم ينو البيع وإنما إبعاد المبيع عنه حتى لا يستولي عليه الظالم.

أما بالنسبة لحكم هذا البيع:

فقد ذهب الحنابلة وأصحاب الإمام أبي حنيفة : إلى أن البيع غير صحيح ولا ينتقل المبيع إلى المشتري لأن الإرادة لم تنصرف إلى البيع.

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي : ذهبا إلى صحة البيع وانتقال الملك للمشتري استنادا إلى الفعل الظاهر.

الثمن الصوري في العقد:

ومثاله : أن يتفق العاقدان على ثمن معين ولكنهما يتظاهران بالاتفاق على ثمن آخر قد يكون أكثر من الثمن المتفق عليه وتارة أقل منه ، ويكون ذلك لمصلحة أحد الطرفين أو كليهما.

01092323866 أكاديمية القائد

لإبعاد من له الحق في الشفعة عن المطالبة بها ، أو حتى يتفادى دفع رسوم كضريبة أو رسوم جمركية مثلا.

وحكم هذا العقد المشتمل على الثمن الصوري:

جمهور الفقهاء : على أن الثمن هو الثمن الحقيقي لأنهما رضيا به واتفقا عليه.

وذهب الشافعي وأبو يوسف من الأحناف إلى صحة الثمن المعلن عملا بالإرادة الظاهرة.

ب – عبارة المكره:

أحيانا تصدر العبارة صحيحة دالة على إنشاء العقد لكنها تكون صادرة من صاحبها تحت تأثير الإكراه الواقع عليه ، وهو لم يقصد إنشاء العقد بل أكره على اللفظ دفعا للخطر أو لأذى قد يناله أو يلحق عزيزا لديه ، فهو لم يعبر عن إرادته بل عن إرادة من أكرهه فما هو الأثر المترتب على العبارة الصادرة من المكره:

جمهور الفقهاء : ذهبوا إلى أن عبارة المكره ملغاة وليس لها أي أثر شرعي ، ذلك أن الإكراه ينافي الرضا الدافع للتعاقد أيا كانت طبيعته بمعاوضة أو غير معاوضة ، وقد استدل هذا الاتجاه على رأيه بقوله صلى الله عليه وسلم " : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، والمقصود بالرفع في الحديث رفع الحكم الناتج عن العبارة فتعتبر غير صالحة لإبرام العقد.

أكاديمية القائد
01092323866

ثانيا المذاهب

وجه المقارنه	المذهب الحنفى	المذهب المالكى
التعريف بإمام المذهب	مؤسس هذا المذهب هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي وهو فارسي الأصل.	هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ،
نشأته	نشأ أبو حنيفة بالكوفة , من أسرة ميسورة الحال , تشتغل بالتجارة , وفي بدء حياته عمل بتجارة الحرير , وكان أمينا في تجارته فعرف في تجارته بالصدق والأمانة , وكان ذكيا فطنا , سريع البديهة , قوي الحجة , حسن المنطق والهيئة , زاهدا متعبدا . وقد اكتسب التجارة , جانبا عمليا في حياته , هو معرفة الأسواق , وما يجري بين الناس فيها من ألوان المعاملات . ثم حبب إليه العلم ، فأتجه إلى طلبه , وابتدأ بعلم الكلام ثم مال إلي الفقه , فأشتغل به ونبغ فيه , حتى صار إمام مذهب بحق , وشهد له العلماء بالنبوغ فيه . وأبو حنيفه من اتباع التابعين علي أشهر الروايات .	ولد بالمدينة المنورة وعاش حياته كلها بالمدينة ، ولم يخرج منها إلا إلى مكة حاجا حتى توفاه الله ودفن بالبقيع . وهو يعد من أتباع التابعين علي الصحيح .
منزلته الفقهية	لقد بلغ الإمام أبو حنيفة درجة كبيرة في الفقه الإسلامي ، وكان الدارسون يقبلون عليه أكثر بكثير من إقبالهم على غيره ، وكانت حلقات درسه تدور في المساجد ، وقد شهد له كل المعاصرين من الفقهاء بمنزلته الفقهية الرفيعة وشاهد ذلك : قال فيه ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله. وقال فيه يحي بن سعيد : والله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال فيه الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.	يعتبر الإمام مالك إمام أهل الحجاز في عصر وكان يتزعم مدرسة المدينة في الحجاز ، وقد أجمع العلماء على فضله وإمامته في الفقه والحديث ، وقد أثنى عليه كثير من العلماء نذكر منهم : أ) (قال فيه الشافعي : مالك حجة الله على خلقه. ب) (وقال فيه حماد بن سلمة : لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماما يأخذون منه العلم لوليت مالكا لذلك موضعا وأهلا. ج) (وقال فيه ابن المهدي : ما رأيت أحدا أتم عقلا ,ولا أشد تقوى من مالك . وقال أيضا ما بقى علي وجه الأرض آمن علي حديث رسول الله ﷺ من مالك. د) (وقال فيه النسائي : ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن علي

أكاديمية القائد
01092323866

		الحديث منه .
شيوخه	أخذ أبو حنيفة الحديث عن كثير من التابعين أمثال عطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة. أما الفقه , فقد أخذ عن أستاذه حماد بن أبي سليمان , الذي لزمة ثماني عشرة سنة , وتأثر بآرائه في الفقه , وطريقته في الاجتهاد , ثم جلس مكانه في حلقه الدرس بعد وفاته . وقد تلقي حماد هذا الفقه عن إبراهيم النخعي , الذي تلقاه عن علقمة النخعي والأسود بن يزيد , تلميذا عبد الله بن مسعود , الذي كان يعجب بآراء عمر بن الخطاب وفقهه وطريقته في الغوص وراء المعاني , وهذه السلسلة تجمع أساتذة مدرسة الرأي , لذلك كان لها الأثر البالغ في تكوين عقلية الإمام وآرائه الفقهية , حتى صار بحق أمام أهل الرأي .	تتلمذ على أول شيخ له وهو عبد الرحمن بن هرمز ، وقد لازمه مالك مدة طويلة لم يختلط بغيره ، وقد أخذ عن نافع مولى ابن عمر علما كثيرا ، وعن ابن شهاب الزهري ، وعن هشام بن عروة ، وشيخه في الفقه هو ربيعة بن عبد الرحمن المعروفة بربيعة الرأي . وقد جلس مالك لتدريس الحديث والفقه , وأفتاء أهل المدينة , وهو ابن سبع عشرة سنة . بعد أن شهد له شيوخة بأنه أهل لذلك . وروي عنه أنه قال "" : ما جلست للفتيا والحديث , حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني مرضاه لذلك . "
العوامل التي تأثر بها	تتلخص هذه العوامل في الأتي : معاصرته للأمويين وشاهد معاملتهم القاسية للعلويين ، مع العدل والسلام والرحمة في خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثم قضى 18 سنة في خلافة العباسيين ، ونهضتهم العلمية ، ومعاملتهم للعلويين بشدة وعنايتهم بالفقه والفقهاء ، فانطبعت هذه الأحداث في نفسه وأعمل فيها فكره. جلس في حلقات المتكلمين في أول حياته ، فاكتسب منهم الأسلوب العقلي وقوة الجدل والمناظرة في مسائل علم الكلام ، ثم تحول عنهم إلى المحدثين فسمع منهم ، والفقهاء فأخذ عنهم ثم حدث بما سمع وأفتى بما تعلم. كان يكتسب عيشه من تجارة الحرير في الكوفة ، فاكتسب خبرة في العرف والعادات والمعاملات.	
أصول المذهب	1- القران الكريم : 2- السنة الصحيحة الثابتة عن الرسولﷺ 3- الإجماع 4- قول الصحابي 5- القياس 6- الاستحسان 7- العرف	1- القران الكريم : 2- السنة النبوية : 3- الإجماع 4- عمل أهل المدينة 5- قول الصحابي 6- القياس 7- المصالح المرسلة 8- الاستحسان 9- سد الذرائع
تلاميذ الإمام	1- أبو يوسف : 2- محمد بن الحسن الشيباني :	أ –ابن القاسم ب –ابن وهب

أكاديمية القائد
01092323866

	3- زفر بن الهذيل : 4- الحسن بن زياد :	ج –أشهب د -ابن عبد الحكم
أشهر مؤلفات الإمام :		أ–الموطأ : ب – المدونة الكبرى :
البلاد التي انتشر فيها المذهب	انتشر المذهب الحنفي في بلاد كثيرة منها مصر والعراق والشام وتركيا.	انتشر مذهب الإمام مالك في بلاد كثيرة ، ويغلب انتشاره في صعيد مصر ، والسودان وليبيا وتونس والجزائر ، والمغرب .

بابل شيت

مجلس العقد هو مكان وزمان إبرام العقد	✓
اجمع الفقهاء علي عدم امكانيه انعقاد عقد النكاح بالعمل	✓
لا يجوز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثه	X
ذهب جمهور الفقهاء الي عدم جواز التعاقد بالفعل او المعاطاه	X
يسمي العقد الذي يتوقف علي اجازه احد المتعاقدين. ويملك من إبرامه نفاذه بالعقد النافذ	✓
يسقوط الايجاب بزوال اهليه من وجه إليه الايجاب بالجنون او الموت	✓
من اسباب سقوط الايجاب خروج الموجب عن أهليته قبل القبول	✓
شروط انعقاد العقد هي مجموعه من الشروط التي يترتب على تحققها صحه العقد وعلي تخلفها بطلان العقد عند جمهور الفقهاءاو فساده عند البعض الآخر	X
الراجح في العمل هو الاعتداد بعباره السكران بعمد وعدم الاعتداد بعبارته عن غير عمد	X
الإيجاب إعلان أحد طرفي العقد رغبته الجادة في التعاقد	✓
لا وجود للعقد اذا تخلفت شروط الانعقاد اما في تخلف شروط الصحه فهناك امكانيه لتصحيح العقد	✓
الراجح هو صحه العقد الناتجه عن عباره المكره	X
القبول : هو ما يبديه الطرف الآخر صراحة لقبول ما أبداه الطرف الذي أعلن رغبته في التعاقد	✓
الراجح في العمل هو أن عباره المخطئ والناسي لا أثر لها مطلقا في إنشاء العقود	✓
إذا كانت الألفاظ هي الوسيلة المعتادة للتعبير فإن المطلوب منها الدلالة على المقصود بها دلالة واضحة خالية من أي لبس أو غموض	✓

أكاديمية القائد
01092323866

صيغة المضارع الأصل أنها تستخدم في إنشاء العقد	X
لابد أن تكون الكتابه التي ينعقد بها العقد واضحة يفهم منها المراد أي مستبينة وظاهرة	✓
المراد بالإشارة تلك التي تدل دلالة واضحة على أن التعاقد أراد إنشاء العقد ورضى بعقده	✓
شروط النفاذ هي الشروط التي يترتب على تحققها نفاذ العقد وإمكانية تنفيذه والاستفادة بكل آثاره بمجرد اكتمال أركانه دون توقف على إجازة أحد غير العاقدين وعند تخلفها يتوقف ذلك على إجازة وموافقة طرف آخر يملك ذلك كالوصي مثلا	✓
لا بد من تطابق القبول مع الإيجاب لكي ينعقد العقد	✓
يجوز انعقاد العقد بالتعاقد بالرسول وبالرسالة	✓
ن عربي أجنبيا ألفاظ العقد فذكرها وراءه كبعت أو اشتريت رغم أن هذا الأجنبي لا يعني مدلول هذه العبارة ،ينعقد العقد	X
التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (كالهاتف ، المذياع ، التلكس ، الفاكس) جائز في العقود	✓

أكاديمية القائد
01092323866